مجلة جامعة السميط (SUJ)
ردمد: (eissn 2953-2698)
السنة العاشرة، العدد رقم 17 (ديسمبر 2025)

الأعراف الزنجبارية وعلاقتها بالقواعد الفقهية، تطبيقا على قاعدة العادة محكمة جزيرة أنغوجا أنموذجا

تبورا بونغوا جعفر Tabora P Jaffar
tpongwa@gmail.com
د. ناصر حمد بكار
nassor_h@hotmail.com
أستاذ الفقه وأصوله بجامعة السميط، زنجبار، تنزنيا
Abdulrahman Al-Sumait University, Zanzibar

Received: June 2025, Accepted: November 2025, published: December 2025
2025 ƁɛƧxɑɣ ŎdƧŸü ŎPüƧ ©

الملخص

هذا البحث تحت عنوان: **"الأعراف الزنجبارية وعلاقتها بالقواعد الفقهية، تطبيقا على قاعدة العادة محكمة – جزيرة أنغوجا أنموذجا"**، يهدف الباحثان فيه إلى توضيح مفهوم العرف وعلاقته بالعادة، والفرق بينهما. وشرح معنى القواعد الفقهية، ثم توضيح مفهوم قاعدة "العادة محكمة" وأهميتها، وتحدثا عن عدة أمثلة في تطبيقاتها، وأخيرا تحدثا عن الأعراف الزنجبارية مع بيان علاقتها بالشرع ونتائجه.

Abstract:

*This research is entitled: "**Zanzibar customs and their relationship to jurisprudential rules, applied to the rule of custom is settled - the island of Unguja as a model**." The researchers aims to clarify the concept of custom, its relationship to habits, and the difference between them.They explained the meaning of the jurisprudential rules, then they explained the concept of the rule of "**custom is settled**" and its importance, and examples as mentioned in the Sharia texts. Finally, they spoke about the Zanzibar customs, with an explanation of their relationship to Sharia*

كلمات مفتاحية: الأعراف والتقاليد، العادة محكمة، في نجبار

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله محمداً- صلى الله عليه وسلم- بالهُدى ودين الحقّ، فأنقذ به الناس من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام، فقد كانت الجاهلية مليئة بالعادات السيئة كوأد البنات وشرب الخمر والربا، والظلم والقتل ، ومع ذلك لم تخلُ من بعض الأعراف الحسنة كالشجاعة وإكرام الضيف.

عند مجيء الإسلام، أبطل العادات المنكرة وأقر ما كان منها موافقاً لروحه ومقاصده. ومن ذلك إقراره للأعراف الحسنة التي استقرت بين العرب قبل الإسلام، بل امتد ذلك إلى أعراف الأمم الأخرى ما دامت لا تخالف الشريعة، وذلك وفقاً لقاعدة فقهية عظيمة وهي: **"العادة محكمة".**

ويعدّ العرف أحد المصادر التبعية للتشريع الإسلامي بعد القرآن والسنة والإجماع والقياس. ومن أبرز المناطق التي تبرز فيها الأعراف الإيجابية: **جزر زنجبار بشرق إفريقيا**، حيث توجد أعراف كثيرة تتوافق مع الشريعة وتخدم حياة الناس، رغم وجود بعض العادات التي تحتاج إلى التصحيح لتتوائم مع النصوص.

لذا، فإن هذا البحث يهدف إلى دراسة **بعض الأعراف الزنجبارية** وبيان مدى **توافقها أو تعارضها مع القواعد الفقهية**، وذلك لتمييز الأعراف المحمودة التي يجب الحفاظ عليها، من المذمومة التي يجب الحذر منها.

أهمية البحث.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في مساعدة الشعب الزنجباري في معرفة أعرافهم ومعاملاتهم الاجتماعية حتى لا يتجاوزون حدود الله ومنهجه في تعاملهم مع الأعراف.

أسباب اختيار الموضوع.

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى:

1. رغبة الباحثين في معرفة الأعراف الصحيحة في زنجبار والتي لا تخالف الشرع، وتتماشى مع ما أقره الفقه الإسلامي.
2. تداخل العادات والأعراف غير الشرعية في المسائل الدينية.

مشكلة البحث

تتحدد مشكلة هذا البحث في وجود خلل في فهم الأعراف الصحيحة من الفاسدة، وعدم التمييز بينها عند معظم الشعب الزنجباري فتجدهم يخلطون بينها ويميلون إلى الأعراف التي تخالف روح الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث

تكمن أهداف البحث فيما يلي:

1. بيان موقف الشريعة من بعض الأعراف الزنجبارية في الحياة اليومية.
2. إظهار الأعراف المشروعة وغير المشروعة حتى يتبيّن ذلك للناس في تعاملهم اليومي.
3. حماية الناس من البدع التي اشتهرت في المناسبات الاجتماعية تبعا للأعراف الفاسدة.

الدراسات السابقة

تحدثت كثير من الكتب القديمة عن العرف وأهميته وخاصة في المعاملات المالية والأحوال الشخصية. فكُتب الأصول تحدثت عن العرف كمصدر من مصادر التّشريع الإسلامي، والحديث عنه في باب الحديث عن مخصصات العام ومقيدات المطلق، والحقيقة والمجاز.

فيتضح من هذا أن مباحث العُرف منشورة في الكتب الأصولية والقواعدية. وهو ما يورث عناء في جمعها وتمحيصها وصياغتها في موضوع واحد مُتكامل.

أما الدراسات والكتب الحديثة المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة، فمن أهمها ما يلي:-

الدراسة الأولى: "العرف حقيقته وحجيته وأثره في الفروع" – ليحيى جابر أسعد المشنوي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وهي عبارة عن رسالة قدمها لنيل درجة الماجستير، 1440هـ/2018م. وقد تحدث فيها عن مفهوم العرف وأثره في التشريع الإسلامي

وحقيقته في ضوء الكتاب والسنة، حيث تختلف عن بحثنا في أننا نتحدث عن أعراف الزنجباريين وعلاقتها بالقاعدة الفقهية.
الدراسة الثانية: **"أثر العرف في التّشريع الإسلامي"** – للأستاذ الدكتور السيد صالح عوض، وهي رسالة قدمها للأزهر الشريف لنيل درجة الدكتوراه ونوقشت عام 1969م.
وفي هذه الدراسة تحدث الباحث عما يتعلق بالعرف في الشريعة الإسلامية بأجمله و مجال العرف فيها. التي تختلف عن بحثنا بما يختص بمنطقة معينة والأعراف الخاصة بالمجتمع الزنجباري.

منهج البحث
اتبع البحثان المنهج الوصفي، وذلك بقراءة المصادر الأصلية والمراجع الفرعية واقتباس ما يُفيد الموضوع. وكذلك البحوث والدوريات العلمية، مع إجراء مقابلات شخصية موجهة إلى بعض الأشخاص للحصول على بعض المعلومات غير المتوفرة في المصادر والمراجع. ويتكون البحث من مقدمة ومحورين وخاتمة.

المحور الأول: مفهوم العرف وعلاقته بالعادة.
أولا: مفهوم العرف لغة واصطلاحا
العرف لغة
أولا: جاء العُرف بمعنى تتابع الشيء مُتصلاً بعضه ببعض. ويقال: جاءت القَطا عرفا عرفا، أي بعضها خلف بعض.[1] وفي معنى قوله تعالى:﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾[المرسلات، الآية: 1] أي الرياح يتبع بعضها بعضا[2]
ومن الباب: العرفة وجمعها عُرف، وهي أرض منقادة مرتفعة بين سهلتين تنبت؛ كأنها عرف فرسٍ.
ثانيا: وجاء أيضا على صيغة (العَرْفُ)، بمعنى الرائحة الطيّبة؛ لأن النفس تسكن إليها، يقال: ما أطيب عرفه ؟ قال الله ـ سبحانه وتعالى: ﴿وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ﴾[محمد، الآية:6] أي طيبها[3] والعُرْفُ والعَارِفَة والمَعْرُوْفُ واحد: ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه[4].وقريب من هذا المعنى ما ذكره المفسرون في تفسير فوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[الأعراف، الآية: 199] ، حيث قالوا: وأمُرْ بالعُرف، أي بالمعروف. فالعرف والمعروف والعرفة: كل خصله حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس.[5] وترى أنه متوافق مع المعنى اللغوي للعرف.

العرف اصطلاحا:
فقد اختلف الفُقهاء في تعريف العُرف اصطلاحا إلى أقوال مختلفة كما جاء عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين كالآتي:-

---

1) القزويني الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: بدون، دار الفكر1399هـ - 1979م.(281/4)
2) الآملي، أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط:1، 1420 هـ - 2000م، مؤسسة الرسالة، (122/24)، والقرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط: 2، 1420هـ - 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع، (297/8).
3) القزويني الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة** ، مصدر سابق، (229/4)، الأنصاري الرويفعى الإفريقى، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، ط:3، 1414 ه – 1993م، دار صادر – بيروت، (240/9).
4) المرجع السابق، (239/9).
5) الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: 2، 1384هـ - 1964 م، دار الكتب المصرية – القاهرة، (346/7)، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط: بدون، دار الفكر – بيروت، (279/2) .

معنى العرف عند الفقهاء المتقدمين

1. العرف هو كل قولٍ وفعلٍ وترك اعتاد عليه الناس.[6] ومن ثم يبين أن جه خصوص العرف أنه يتعلق بما اعتاده جمهور الناس، وليُعلَمْ أن العرف يؤخذ به في أمرين:

الأول: إذا جاء حكمٌ من الشرع، أو اسمٌ عُلِّق به حكم شرعي، ولم يُحَدّ، لا في الشرع، ولا في اللغة؛ فإنه يُرْجَع حينئذ إلى العرف ويكون مُحَكَّما، وهو ما يشير إليه الفقهاء بقولهم: (العرف مُحَكَّمٌ). ومثاله: الإسراف والتبذير، فلم يرد حدٌ في ذلك لا في الشرع، ولا في اللغة، وتختلف أعراف الناس من حيث بلدانهم وأماكنهم، فَيُرجع فيه إلى عرف كل ذي بلد، كلٌّ بحسبه، فما عدّ إسرافا عند جمهور بلد معين كان كذلك، وهكذا.

والثاني: أنه قيدٌ - يعني العرف- للمعاملات التي تقع بين الناس من بيع وشرآء وعقد نكاح ونحو ذلك[7].

2. العرف هو ما عرف في الشرع والعقل حسنه. يعني العرف هو العادة المعروفة بين الناس. وتدل هذه القاعدة عند أبي يوسف -رحمه الله- أن العرف هو المُعتبر والمحكَّم في جميع الأشياء، المراد بجميع الأشياء ما يتعلق بالبيع والمعاملات عموماً واليمين وأشباهه، وذلك إذا لم يكن ثمة نص مخالفٌ للعرف[8]

معنى العرف عند الفقهاء المعاصرين

1. العرف هوعادة جمهور قوم في قول أو فعل[9]
2. العرف هو كل ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو قول تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادرغيره عند سماعه.[10] وهو بمعنى العادة الجماعية.

التعريف المختار

يرى الباحث أن تعريف الأسمري هو المختار والراجح؛ لأنه تعريف عام وشامل تدخل فيه كل أنواع العرف التي يعتاده الناس من أقوالهم وأفعالهم وتركهم في حياتهم اليومية.

ثانيا: مفهوم العادة لغة واصطلاحا

العادة لغة:

كلمة "العادة" مفرد وجمعها عادات وعوائد، ولها معان عديدة كما جاءت في قوامس اللغوية.

1. جاء في لسان العرب: العادة بمعنى الديدن. والديدن الدأب والاستمرار على الشيء، تقول العرب: "ما زال ذلك دِيني وديدنِي أي عادتِي، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها": أي يرجع إليها مرة بعد أخرى.[11]

---

[6]) الأسمريُّ، القحْطانيّ، أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ص 93.

[7]) المرجع السابق، ص93.

[8]) آل بورنو الغزي، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد ، **مُوسوعة القَواعدُ الفقهِيّة**، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، (314/2) .

[9]) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط: 2، 1420هـ - 2004م، دار القلم – دمشق (84/2) .

[10]) الزحيلي، الدكتور وهبة، **الوجيز في أصول الفقه**، ط: بدون، مكتبة إشاعت الإسلامية، ص97

[11]) الأنصاري الرويفعى الإفريقى، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، مصدر سابق، (169/13).

2. وجاءت في أساس البلاغة: العادة بمعنى المعاود المواظب. يقال الماهر في عمله ومعاود، بمعنى مواظب.[12]والعود: الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه إما انصرافا بالذات، أو بالقول والعزيمة.[13] قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾[المؤمنون، الآية: 107]، فذهب الأصفهاني – رحمه الله -في تفسير معنى عدنا بالرجوع إلى شيء بعد الانصراف عنه إما بالذات أو بالفعل أو بالعزيمة[14]

العادة اصطلاحا

عند الفقهاء

ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة للعادة، وهي كما يلي:

1. العادة هي ما استقر عليه الناس على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى."[15] وفي هذا التعريف اعتبرت الاستمرارية، وفي العُرف استمرارية؛ لأن العادة لا يسمى عرفاً إلا إذا ثبت كما يثبت عود الشيء مراراً وتكراراً.
2. العادة هي الأمر الذي يتقرر بالنفوس ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة.[16]على أن لفظ العادة يفهم منه تكرار الشيء ومعاودته بخلاف الأمر الجاري صدقه مرة أو مرتين ولم يعتده الناس فلا يعد عادة ولا يُبنى عليه حكم والعرف بمعنى العادة.

عند الأصوليين

العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية؛ لأنه إذا كان التكرار مبنياً على ارتباط عقلي يحكمه العقل، فإنه ليس من باب العادة، بل من باب الارتباط العقلي، مثل تكرار حدوث تأثير كلما حدث تأثير؛ لأن الأثر هو سبب للحدث.[17]

عند علماء القانون

عرف العادة الكاتبون في أصول القانون بأنها:

القواعد التي تعارف الناس على اتباعها في معاملاتهم والتي تصلح لتفسير آية المتعاقدين دون أن تكون ملزمة بذاتها.[18] وكما ذكر بعضهم، فإن ذلك يرجع إلى اعتياد الناس على نوع معين من السلوك دون أن يعتبروا

---

[12]) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: 538هـ)، **أساس البلاغة**، ط: بدون، الناشر: بدون، (324/1-325)

[13]) الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب أبو القاسم، **مفردات ألفاظ القرآن ـ نسخة محققة**، ط: بدون، دار القلم ـ دمشق، (133/2).

[14]) الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب أبو القاسم، **مفردات ألفاظ القرآن ـ نسخة محققة**، مرجع سابق، (133/2).

[15]) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، **كتاب التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: 1، 1403هـ -1983م، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ص 146.

[16]) أفندي، علي حيدر خواجه أمين (ت: 1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط:1، 1411هـ - 1991م، دار الجيل، (44/1)

[17]) الغزي، أبو الحارث، الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمدآلبورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية**، ط: 4، 1416هـ - 1996م، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ص13

[18]) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **علم أصول القانون**، ط: بدون، فتح الله الياس نوري وأولاده بمصر 1354هـ - 1936م. ص54

أنفسهم مسؤولين، ومن تلك العادات ما يسمى بالعلاقات القانونية وتسمى بالعادات الاتفاقية وهي الشروط التي يستخدمها الناس لتوضيح أنشطتهم.

خلاصة القول: من خلال هذه التعريفات، هناك إشارة إلى أن العادة في الغالب ترجع إلى اعتياد الناس على نوع مُعين من السُلوك، وما يتبعونها ويعتدون عليها في أنشطتهم دون إلزامهم، فيفعلونها متى أرادوا. وطبيعة المسؤولية وركنها هو أن يتفق الناس على شيء مُحدد.

ثالثا: الفرق بين العرف والعادة

هناك فرق أو اختلاف يسير في المعنى بين العرف والعادة كما ذهب إليه بعض العلماء. الفرق بينهما ما يلي:-

1. العادة هي ما يفعله الإنسان بانتظام في حقّ نفسه بينما العُرف هو ما اعتاد الناس على فعلِهِ واعتادوا عليه منذ أجيال.[19]
2. العادة هي الشيء الذي يتكرر دون ارتباط عقلي. بينما الجزء المتكرر من العلاقة العقلية هو العرف ويصبح شكلاً من أشكال التلازم. لذلك، في التعامل، تكون العادة عادة ثانوية [20].
3. العادة هي ما اعتاده الإنسان من الناس في شؤونه الخاصة، كالنوم، والأكل والتّدخين وشرب القهوة وكيفية التحدث ومتى نشرب الشاي بينما العرف لا يعتبر إلا إذا كان عاماً للناس والجماعات، وحال بينهم، وصار كأنه أمر متفق عليه[21]
4. العرف يمكن أن ينشأ من عادة الأفراد ويتحول إلى مجموعة متكررة؛ لأن العرف كما ذهب العلماء هو ما يستقر عليه جماعة من الناس بعد تكراره والاعتياد عليه مراراً وتكراراً.[22] بينما العادة تستخدم وتنشأ لكل موقف متكرر مهما كانت طبيعته إذا حدث بسبب طبيعي.
5. كل عرف عادة، وليست كل عادة عرف؛ لأن العادة أعم من العرف. [23]

خلاصة القول

يميل الباحث إلى التفريق بين العرف والعادة فيما يتعلق بالعادة يعتاد عليه الفرد أو بعض الأشخاص في الأمور الخاصة. مثل: الشخص الذي يستيقظ في وقت محدد، أو من يشرب القهوة، أو يذهب إلى نادٍ لفترة معينة، يعتاد عليها وتصبح عادة لديه، وجماعة تحتفل بعيد خاص، أو تحتفل عند هطول المطر. أو في الخريف، أو القيام باحتفال خاص قبل البدء في زراعة الحقل، كل ذلك يعتبر عادة، ويمكن أن تتحول عادة مجموعة إلى عرف، وبتكراره في بلد واحد يصبح عرفا خاصا، أو يمكن أن ينتشر في بلد أكبر أو جماعة من الناس، فيصبح عرفا عاما، كما بينا. وإذا بقت العادة في فرد، لا يصبح عرفا عاما إلا إذا انتقل منه إلى الجماعة. وليس للعادة قوة ملزمة لأنها ليس لها قيمة أخلاقية، بخلاف العرف.

---

[19]) ابن الموقت الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له (ت: 879هـ)، **التقرير والتحبير**، ط: 2، 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلمية، (282/1).

[20]) المرجع السابق، (282/1).

[21]) الخيط، د. عبد العزيز، **نظرية العرف**، ط: [بدون]، مكتبة الأقصى ، عمّان ، 1397 هـ / 1977 م، ص 27

[22]) الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: 1252هـ) **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**، ط: 1، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، ص 114

[23]) الكيرة، حسن، **أصول القانون**، ط: 2، دار المعارف – مصر، 1379هـ - 1960م، ص 322. والوكيل، شمس الدين، **الموجز في المدخل للقانون**، ط: بدون، الاسكندرية منشأة المعارف 1384هـ - 1965م، ص 188

المحور الثاني: القواعد الفقهية (قاعدة العادة محكمة) مع الأعراف الزنجبارية

أولا: مفهوم القواعد الفقهية

القاعدة في اللغة: هي الأساس. وفي الاصطلاح هي قضية كُلية، أي أمر كلي. والمقصود بكلي أنه ينطبق على جميع أفراده. مثال: من لا يحضر الاختبار لا ينجح. هذه قاعدة لأنها قضية كلية، فكل من لا يحضر الاختبار لا ينجح.[24]

والفقهية نسبة إلى الفقه وهو في اللغة الفهم، وفي الاصطلاح هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[25]

تعريف (القاعدة الفقهية): قضية كلية فقهية جزئياتها قضايا كلية فقهية. وقيل في التعريف جزئياتها قضايا كلية فقهية؛ لأن هناك قضايا كلية فقهية جزئياتها أفراد لا قضايا كلية وهي الأحكام.

ثانيا: قاعدة العادة محكمة أهميتها وتطبيقاتها

1. معنى القاعدة الإجمالي:

إن العادة تجعل حكمًا لإثبات حكم شرعي إذا لم يرد نصٌ في ذلك الحكم المراد إثباتـــه، فإذا ورد النّص عمل بموجبه، ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة؛ لأنه ليس للعادة حق تغيير النصوص، والنص أقوى من العرف؛ لأن العرف قد يكون مستندًا على باطل. أيضا إذا كانت العادة العامة أو الخاصة تكون بتأكيد الحكم الشرعي الذي لم يثبت فيه تناقض، فإذا لم يرد نص يخالفها مطلقاً، أو ذكر لكن عاما، فإن العادة هنا تعتبرحكما والقاعدة تحكم عليه.[26]

2. **أهمية القاعدة**

يعتبر الحكم التقليدي من المبادئ المهمة في الشريعة الإسلاميّة، وقد رجع إليه الفُقهاء في كثير من المسائل، وقال عنه السيوطي-رحمه الله-: لا يعتبر من المسائل الكثيرة، وهو من المبادئ الأربعة التي قد استخدمها القاضي حسين. وذكر جميع المذهب الشافعية.[27] إنه دليل وعلى بساطة الشريعة واهتمامها بمصالح المجتمع الإسلامي، فهي من علامات إزالة الحياء في الشريعة الإسلاميّة، ولأهميتها فقد ناقشتها العديد من كتب القواعد الفقهية وشرحت الكثير من أحكامه، وأجبروا المفتي على معرفة العادات وسؤال السائل عن عادات قومه قبل أن يفتي في المسألة التي يسأل عنها.[28]

3. تطبيقات على قاعدة العادة محكمة

من التطبيقات على قاعدة العادة محكمة ما يلي:

---

[24] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(ت: 538هـ)، **الكشاف** ، مصدر سابق، (132/1)، الحسيني الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى، **كتاب الكليات** ، مصدر سابق، ص 1156. الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، أبو أيوب بن موسى(ت: 1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، مصدر سابق، ص 72

[25] المقري الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، مصدر سابق، (2/ 479)، الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود(ت: 333هـ)، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، تحقيق: د. مجدي باسلوم، مصدر سابق، (64/1)، والثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت: 875هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، (266/2).

[26] الزحيلي، د. محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، (298/1).

[27] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قاعد وفروع الشافعية**، ط: بدون، مطبعة دارإحياء الكتب مصر – القاهر، ص 99 .

[28] الجيدي، عمر بن عبد الكريم، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، ط: 1، 1402هـ - 1982م، الناشر، مطبعة فضالة المحمدية - المغرب، ص 146.

1. يجوز التقاط الثمار التي يتسارع إليها فساد من البساتين على المعتمد ما لم توجد دلالة المنع.[29]

2. اعتبار الكيل أو الوزن فيما تعورف كيله أو الوزن مما لا نص فيه من الأمور الربوية كالزيتون وغيره، وأما ما نص عليه فلا اعتبار للعرف فيه عند الطرفين.[30]
3. اعتبار عرف الحالف أو الناذر إذا كان العرف مساوياً للفظ أو أخص، فلو حلف لا يأكل رأساً، أو لا يركب دابة، أو لا يجلس على بساط، لا يحنث برأس عصفور، ولا بركوب إنسان، ولا بجلوسه على الأرض؛ لأن العرف خص الرأس بما يباع للأكل في الأسواق، والدابة بما يركب عادة، والبساط بالمنسوج المعروف الذي يفرش ويجلس عليه.[31]
4. أقل الحيض والنفاس والطهر، وغالبها وأكثرها حسب العرف وعادة النساء.[32]
5. إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الحق، فالقول قول المرتهن إلى قيمة الرهن عند المالكية، وقال أبو حنيفة والشافعي: القول قول الراهن من كل وجه، واستند المالكية إلى قاعدة العرف والعادة، بأن العرف يرجع إليه في التخاصم إذا لم يكن هناك ما هو أولى منه، والعرف جار بأن الناس لا يرهنون إلا ما يساوي ديونهم أو يقاربها، فمن ادعى خلاف ذلك فقد خرج عن العرف.[33]

ثانيا: الأعراف الزنجبارية

1- **أعراف الزنجباريين في الملابس**

تختلف الأزياء (الملابس) باختلاف السكان حسب أجناسهم والوضع الاجتماعي للفرد. ويتميز الزي في زنجبار بالبساطة وعدم التعقيد والدور الحضاري الذي قام به العرب في نشر عادة اللباس المحتشم وترك العادات البدائية مثل عادة العري التي كانت منتشرة في كثير من المناطق الداخلية في القارة، وتتكون ملابس الرجال عادة من ثوب قطني أبيض طويل ويُطلق عليه اسم كانزو(Kanzu) ويلبس العرب خارج بيته عمامة كبيرة تسمى كيلمبا (kilemba). أما ملابس الرجال الهنود من سكان زنجبار فهي عادية ولا تلفت الانتباه وتتكون من قميص طويل وبنطلون (suruali) واسع وكلاهما من القطن الأبيض وغطاء الرأس عبارة عن طاقية بسيطة وصغيرة، وذوو النفوذ والجاه منهم يلبسون ثياباً حريرية مزينة بالأقرطة الذهبية الكثيرة وكوفية مطرزة في المناسبات.

ومن ملابس المرأة في زنجبار العباءة السوداء وتسمى باللغة السواحيلية (با بوي) (baibui) وتُغطى الرأس وتلبس جلباب (gauni) له أكمام طويلة ، ويتم تطريزه عند العنق واليدين وتطرز بالخيوط الفضية والذهبية. أما في الوقت الحاضر فقد اعتادت المرأة في زنجبار على لبس الملابس العصرية الحديثة، مثل العباءة المفتوحة وبنطلون جنزي وتي شيرت وعمامة لتغطية الوجه.

ترتدي النساء من الطبقة العامة (الوقاية) وهي قِطعة من القماش القُطني أو الموسلين تلف بعناية تامة حول الرأس لتغطى الصدر والرّقبة، كما تُستعمل بعض النساء العربيات والسواحيليات البرقع (nikabu) وهو عبارة

---

[29]) المرجع السابق، ص221.

[30]) المرجع السابق

[31]) الزحيلي، د. محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، (303/1).

[32]) اللّحجي عبادي الحضرميّ الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي، عبد الله بن سعيد بن محمد (ت: 1410هـ)، **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي**، ط: 3، 1410 هـ - 1989م، الناشر: بدون، ص45.

[33]) الحثيثي الصردفي الريمي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر جمال الدين (ت: 792هـ)، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية – بيروت، (522/1).

عن حجاب يغطى الوجه كله عدا منطقة العينين وهذا يدل على الأثر العربي الإسلامى؛ لأن هذا النوع من اللباس كانت تستعمله النساء الحضرميات القادمات من جنوب شبه الجزيرة العربية.[34]

ومن أزياء النساء السواحيليات الواسعة الانتشار في جميع أنحاء زنجبار الكانغة (kanga) كما تُسمى ليسو (leso) في بعض أجزاء المنطقة السواحيلية وهي تمثل الأثر الأفريقي في الزي النسائي وهو عبارة عن قطعتين من القماش القطني المشجر حول الجسم من أعلى الصدر إلى تحت الركبتين بقليل وأحياناً تصل إلى الكعب والقطعة الثانية تلبس فوق الرأس والكتفين وتغطى الوجه وأحياناً تغطى الكتف الأيمن والرأس فقط.

أما زينة المرأة الزنجبارية مثل القلادة والخلخال والأساور والخواتم التي تلبس في جميع أصابع اليدين والحزام في الوسط فمعظم هذا الحلي يكون ذهباً إذا كانت المرأة من أسرة غنية ومن الفضة بالنسبة لمتوسطي الحال ومن زينة المرأة السواحيلية الإفريقية أنها تثقب أذنيها بثقوب عديدة وتضع فيها قطعاً من ورق مستدير ملون وفى المناسبات والأعياد يقوم بعض النساء والرجال بوضع ثقوب فى الوجه والجسم بأشكال ونماذج هندسية مُعينة كما تخرم بعض المرأة أنفها وتضع فيه قطعة كبيرة من الذهب[35].

ومن أنواع الملابس التي كانت موجودة ما يلي:

1. أمازو (Amazu)هو شال يستخدم ليلف حول الوسط للسيدات.
2. كيزباو (Kizibau)صديرى بدون أكمام للرجال.
3. كانزو (Kanzu)عبارة عن ثوب طويل أبيض للرجال.
4. كوفية (Kofia) طاقية غالباً مطرزة للرجال.
5. كانزو (Kanzu) للمرأة ملون وأقصر من الرجال مثل الصديري المطرز.
6. كيكوى (Kikoi) هو من أهم الملابس للنساء وهو عبارة عن قماش ذات حدود ملونة له نوعان منه نوع رخيص مصنوع في الهند والأجود منه منسوجات يدوية مصنوعة في مسقط و إطارها من الحرير.
7. البرقع (Barakoa) وهو غطاء للوجه وحاليا يسمى "نقاب."

2- أعراف الزنجباريين في النكاح:

سبق أن ذكرنا أن ثقافة الزنجباريين وأعرافهم مستمدة من الثقافة الإسلامية، نتيجة تأثّر المجتمع الزنجباري بالدين الإسلامي الذي أدخله مهاجرو العرب الذين وصلوا جزر زنجبار منذ القرن الأول الهجري. فكثيرا من عاداتهم متفقة مع ما جاء به الدّين الإسلامي.

فمما تعارف عليه الزنجباريون من النكاح وما يتعلق به ما يأتي:

الخِطبة: بالكسر وهي طلب نكاح امرأة من نفسها أومن وليها أو التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة[36].

العادة الموروثة من قبل الآباء أن والد المتزوج هوالذي يتقدم لإبداء رغبة المتزوج، ثم ينتظر الرد أو التأكد من أولياء المرأة إما موافقة أو عدمها (رفضا)، وهذه العملية قد تأخذ من الوقت ما بين أسبوع وشهر.

---

[34] W. Hendry, **Zanzibar. an accounts of its People, Industries and History**, The local committee of British Empire Exhibition, 1924, pg 4, 9,82.

[35] قابل الباحث سلم عمر محمد، مقوض إدارة الثقافة بوزارة الإعلام والشباب والثقافة والرياضة، مدينة شعبان روبرت ستون تون زنجبار، في 2024/10/8، في ساعة 10:30، صباحا.

[36] الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز(ت: 829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ط: 1، 1414هـ - 1994م، دار الخير – دمشق، ص 360.

المهر:كان المهر سرا على أهل الزوجين فهما من يخططان ويقرران، ومن الممكن أن لا يعرف الزوجان المهر في زواجهما ومقداره. فإن تمت الموافقة، فتعقد الجلسة الرسمية لمناقشة الطرفين حول قيمة ونوع المهر، وكذا وقت إكمال عملية العقد، من شهر ويوم وساعة. ويمكن أن يكون المهر مالاً أو مجوهرات أو أشياء ثمينة أخرى

حسب اتفاقهما. غير أن هذا العرف بدأ يتغير يوما فيوم حيث يتم مقابلة الشاب والشابة، وتجري بينهما محادثة واتفاق قبل إخبار أولياء أمورهم. وقد يقع من الأمور ما لا يحمد عقباه[37].

وقبل تحديد نوع المهر ونسبته، يقوم أولياء البنت بذكر قائمة الأشياء الإضافية المطلوبة بعيدًا عن المهر، مثل عصا الجد (Fimbo ya babu) وحذاء الجدة (Viatu vya bibi) وجوندا (Gwanda) وغيرها. وبعد إدفاع هذه الأشياء فجلسة مناقشة المهر تنعقد، ولا تنعقد قبلها بتاتا.

العقد و مكانه

المراد بالعقد هو عقد النكاح الشرعي الذي يتم بإيجاب وقبول بين ولي المرأة أو وكيلها والزوج. وهذا الأمر لا يزال باقيا كما وُرث من قبل الآباء، ويتم على الطريقة المشروعة، وهو توفر أركان النكاح الشرعي وشروطه. وإن عادة الزنجباريين إقامة عقود النكاح في المساجد، ولا شك أن هذا الأمر مأخوذ من الثقافة الإسلامية، وإن كان بعض القرى يكون في غير المساجد كالمدارس وغيرها من الأماكن.

لباس الزوجين

سبق ذكر عرف لباس الزوجين عند حديثنا عن أعراف الزنجباريين في اللباس، وأن العروس ترتدي فستاناً أنيقاً، غاليا، ثمينا أو ثوباً إسلامياً مزيناً بألوان ذهبية وبالجواهر الثمينة. أما العريس فيرتدي غالبا "كينغي" وهو نوع من البدلة التقليدية المكونة من قميص وبنطلون طويل يصلح للمناسبات الرسمية. باختصار، يلبس العروس والعريس في زفافهما ملابس تقليدية ملونة ومزخرفة تعكس تراث زنجبار وثقافتها[38].

عُرف الوليمةِ

وتعتبر الوليمة جزء أساسية من مراسيم الزواج في مجتمع الزنجبار حيث يجتمع الأهل والأصدقاء لتناول الطعام، بهذه المناسبة، وتتميز الوليمة في زنجبار بتقديم أطباق التقليدي المليئة بالأطعمة وبأنواع مختلفة من الطعام.

كيفية الاجتماع للوليمة

تقدم الدعاوى الشفاهية أوالكتابية أو هما معا حيث يُدعى عوام الناس بإخبارهم عبر الأماكن الجماعية أو في المساجد بعد الصلوات أو المقابلات الفردية أو الهاتفية، أما الأشخاص المتميزين فإنهم يُدعون عبر الرسائل الخاصة، المشتملة لدعوى حضور الوليمة، وتُوضّح الرسالة موعد الاجتماع بتمامه.

أنواع الأطعمة

أما بالنسبة إلى نوع طعام الوليمة فأشهرها في القرى هو الأرز البيلاو (Pilau)، وأما في المدن كثيرا ما يُؤكل في الوليمة هو الأرز البرياني (Biriani).

---

[37]) قابل الباحث الشيخ مسلم غريب، إمام المسجد الجمعة مهوندى زنجبار، في 2024/10/12م، في ساعة 4:54 مساءً.

[38]) 48. W. Hendry, **Zanzibar. an accounts of its People**, Industries and History, pg

انتقال العروس إلى بيت العريس:

بعد تمام عملية العقد في المسجد أو في أي مكان، ينتقل العريس بمصاحبة الشيخ المشرف على العقد ومع أصدقاء العريس إلى بيت ومكان وجود العروس لأجل رؤية العريس العروس، والدعاء لهما، ثم تنقل العروس إلى بيت الزوجية[39]. إلا أن هذا العرف يخالف متطلبات الشريعة، وهذه المخالفة بمبادئ الشريعة الناتجة من تقليد الناس للثقافة الغربية والتعليمات الألمانية. ولن يستطيع الناس الرجوع إلى نهجهم الصحيح إذا لم يعودوا إلى تعاليم دينهم الصحيحة باتباع الشريعة الإسلامية بأكملها. وذلك أن الشريعة وضعت الحد والسد لكل ذريعة إلى الحرام، ونهت المرأة عن إبداء زينتها للأجانب، كما ثبت ذلك في النصوص الكثيرة. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور، الآية: 31].

فعموما، الأعراف الزنجبارية في النكاح لا تختلف كثيراً مع الإرشادات التي جاءت في الشريعة الإسلامية من المهر إلي تمام العقد إلا أن هناك بعض تطرفات في هذا الأمر. وذلك بسبب_التداخل بين أفراد المجتمع الزنجباري والأجانب في حد كبير، وتقليد ثقافات الغرب وتعليماته الغربية نتيجة للعولمة. وبهذا الصدد، أصبح النكاح في زنجبار نصف الساق. لا هو تابع للشريعة بشكل كامل ولا هو تابع للمنهج الغربي، بل هومزيج بين هذا وذاك.

ت. الأعراف الزنجبارية في الجنائز

مفهوم الجنائز

الجنائز جمع جنازة، وتأتي بفتح الجيم وكسرها، فيقال: جَنازة بالفتح وجِنازة بالكسر، لكن هل هناك فرق بينهما؟ قيل: إنهما بمعنى واحد، وقيل: بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت.[40]

النعي: بعد التأكد من حدوث الوفاة، تقوم عائلة المتوفى بإبلاغ الأقارب والأصدقاء المقربين بالوفاة. ويتم ذلك في أسرع وقت مُمكن، ففي الماضي قبل انتشار شبكات الهواتف المحمولة، كان المخبرون يسافرون لنقل الأنباء إلى الأقارب والأصدقاء البعيدين عن مناطق الوفاة، وكانوا يسافرون سيرًا على الأقدام، أو باستخدام المركبات مثل الدراجات أو السيارات. وفي الوقت الذي انتشرت فيه الهواتف، غالبًا ما يتم توفير هذه المعلومات عن طريق الهاتف أو الرسائل النصية، ومجموعات مختلفة من شبكات التواصل الاجتماعي. وهذا النعي جائز بشرط ألا يصاحبه شيء من أمور الجاهلية كمدحه، ومدح أجداده، والنداء على رءوس المنابر، فذلك وأمثاله من النعي المنهي عنه[41].

---

[39]) قابل الباحث بعض الشيوخ المشرفين على عقود الزواج (مثل يحي عباس ديم، بمبوين ميسوفين، في 2024/10/2م ساعة 11:20 صباحا، والشيخ معراج، مفنسين، في 2024/10/2م ساعة 5:15 مساءً.

[40]) الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، **وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، ط: بدون الناشر: بدون، (7/ 1)، والشافعي المصري، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ت: 804هـ)، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط: 1، 1417 هـ - 1997 م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (379/4)

[41]) العزازي، أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف، **تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة**، ط:1، 1432هـ - 2011م، دار ابن حزم – القاهرة، (71/2).

الإعلانات العامة:بعد إبلاغ الأقارب والأصدقاء المقربين، يمكن الإعلان الرسمي عن الوفاة من خلال الإعلانات مثل الراديو والتلفزيون وشبكات التواصل الاجتماعي لإبلاغ المزيد من الناس.

تجهيز الميت:

غسله: يتم اختيار أشخاص مميزين، وغالبًا ما يكون من أفراد الأسرة المقربين من الذين لديهم معرفة بإجراءات غسل الميت، للقيام بهذا العمل. كما أنّ في الثقافة الإسلامية أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء. وعادة الزنجباريين في ذلك غسل الميت وهو مغطّى بالثوب احتراما له. وكيفيته كما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم – فقد أخرج البخاري عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال (اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ)[42].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: : بينما رجل واقف مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال فأوقعصته فقال رسول الله -صلى الله عليه و سلم- : (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[43].

تكفينه: يتم إعداد كفن الميت علنا تحت إشراف الخبراء والممارسين لهذه العملية، ثم يقدم الكفن إلى المغسلين من أجل أن يكفنوا الميت. وكيفية التكفين لا تختلف عما أرشدت إليه الشريعة الإسلامية وهي تكفين الميت بثلاث لفائف للميت الذكر، وإزار وقميص وخمار ولفافتان للأنثى. فعن عائشة قالت كفن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة[44].

الصلاة عليه: تعارف الزنجباريون على الصلاة على الميت في المساجد، سواء أكان في الجوامع (المساجد) أم في غيرها غير أن في الجوامع أكثر، وكيفيته لا تختلف عما ثبت في النصوص الصحيحة، وهي أن يتقدم أقرب عصبة للميت إن كان ممن يتقن أداءها[45]، إلا أن يؤثر من يراه من أهل العلم والشرف[46]، فيتقدم للصلاة على الميت، ويقف الإمام عند رأس الرجل وفي وسط المرأة[47]، ويكبر أربع تكبيرات، ثم القراءة المروية كما أسلفنا.

---

[42]) رواه البخاري، في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم: (1165)، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، (422/1)، ومسلم، في الجنائز، باب فى غسل الميت رقم: (2211). مسلم بن الحجاج بن مسلم، **الجامع الصحيح**، دار الأفاق الجديدة - بيروت، (47/3).

[43]) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الحنوط للميت، رقم: (1207)، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، (426/1).

[44]) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن بغير قميص، رقم: (1212)، انظر البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، (427/1). ومسلم في الجنائز، باب في كفن الميت، رقم: (2222)، انظر: القشيري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق،(49/3).

[45]) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المقتين**، ط: 1، 1440هـ - 2019م، دار الغد الجديد، ص85.

[46]) العزازي، أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف، **تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة**، مرجع سابق، (104/2).

[47]) المرجع السابق، (100/2).

فعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال ليعلموا أنها سنة (أنها سنة) أي قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة هي الطريقة المشروعة[48].
وقد عرف أهل زنجبار عظم مسؤولية الدين، حيث يعلنون عن تبرئة الميت من الدين، وأن كل من له على الميت حق، فعليه مراجعة أولياءه، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يك يصلي على من عليه دين. فعن أبى هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل (هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مَنْ قَضَاء). فَإِنْ حَدَثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءَ صَلّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ (صَلّوُا عَلَى صَاحِبُكُمْ)[49].

الدفن: وعادة الزنجباريين هي أن يتم الدفن سريعًا، وغالبًا ما يكون في خلال 24 ساعة، وفقًا للتعاليم الإسلامية[50]. فتشييع الجنازة وحملها إلى المقبرة، أمر متعارف عليه في المجتمع، بصرف النظر عن فضل الصلاة وتشييع الجنازة، فكثير من الزنجباريين حريصون على المشاركة والمساهمة في كل الخطوات، وهذا يوافق تعاليم الدين الإسلامي. فقد ثبت عن النبي -–صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةِ حَتَّى يُصَلِّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنُ فَلَهُ قِيْرَاطَانِ). قيل وما القيراطان قال (مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيْمَيْنِ)[51].

التعزية: وهي في اللغة: مصدر "عزى" : إذا صبّر المصاب وواساه[52]. وفي الاصطلاح هي التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه[53].
والصيغة المتعارف عليها في المجتمع الزنجباري القول لمن أصابته المصيبة: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك". وهذه الأمور كلها تتماشى مع المبادئ الإسلامية، فقد روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم- إليه إن ابنا لي قبض فائتنا فأرسل يقرأ السلام ويقول: (إنَّ لله مَا أَخذَ ولَه مَا أَعطَى وكُل شَيءٍ عِندهُ إلى أَجلٍ مُسمى فَلتَصبِر ولَتَحتَسبْ)[54].
يتحمل المجتمع والجيران مسؤولية مساعدة أهل المتوفى في الأنشطة اليومية مثل إعداد الطعام وأعمال المنزل وتهدئتهم. وهذا التضامن يساعد عائلة المتوفى على تحمل فترة الحداد بسهولة[55].

عرف قراءة القرآن للميت: في العُرف الشائع في كثير من المجتمعات الإسلامية، والزنجبارية بصفة خاصة قراءة القرآن عند الميت، وتعني قراءة آيات من القرآن الكريم إهداءً لروح الميت، سواء أثناء الجنازة، أو بعد الدفن، أو في مجلس عزاء، أو في البيت، أو في المقبرة. وغالبًا ما يُقرأ الفاتحة، وسورة يس، وآيات من سورة

---

[48]) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، (448/1)

[49]) أخرجه مسلم، في الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم: (4242)، انظر: القشيري، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، (62/5)

[50]) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ط: 4، دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

[51]) أخرجه البخاري في الجنازة، باب فضل اتباع الجنائز، رقم: (1260)، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، 1: 445. ومسلم في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم: (2232)، انظر: القشيري، مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، (51/3).

[52]) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، مرجع سابق،(473/1).

[53]) المصدر السابق.(1/ 474)

[54]) رواه البخاري في الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) . إذا كان النوح من سنته، رقم: (1224)، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، (431/1).

[55]) W. Hendry, Zanzibar. an accounts of its People, Industries and History, The local committee of British Empire Exihibition, 1924, pg 5, 62.

البقرة، وغيرها من السور. والمقصود بها عرفًا: طلب الرحمة والمغفرة للميت، إهداء ثواب القراءة لروحه، رجاء أن ينفعه في قبره. والاستئناس بالقرآن في المكان الذي يوجد فيه الميت (خصوصًا بعد الدفن). والتواصي بالتذكرة والموعظة للحيين الحاضرين في المجلس. وعموما يُقصد بها عمل برٍّ بالميت وطلب الرحمة له.[56]

ث. الأعراف الزنجبارية في البيع

مفهوم البيع:

البيع في اللغة: يقال: باعه منه وله بَيْعًا ومَبِيْعًا أعطاه إياه بثمن[57].

والبيع اصطلاحا: هو عقد معاوضة مالية تفيد ملك العين والمنفعة على التأبيد لا على وجه القربة.[58]

وهذا التعريف يتميز به البيع عن الهبة لأن الهبة هي تمليك بلا عوض حال الحياة بينما البيع هو تمليك بعوض.

وأيضا: البيع هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكًا وتملكًا[59].

أنواع البيع المشتهرة المتعارف عليها في زنجبار

قد أوضحنا فيما سبق ضرورية تبادل الأعيان والمصالح في المجتمع، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي تشريع البيع طريق إلى تحقيق كل واحد غرضه ودفع حاجته، والإنسان مدني بالطبع، لا يستطيع العيش بدون التعاون مع الآخرين[60].

زنجبار كغيرها من المجتمعات، أهلها بحاجة إلى التعايش وتبادل الأعيان والمصالح عن طريق المبادلة من البيوع وغيرها، ومن البيوع ما هي ضرورية، وحاجية وتحسينية. وفيما يلي بعض ما تعارف عليه الزنجباريون من البيوع:

المساومة، المرابحة، البيوع: التقسيط، بيوع السلم، بيوع الاستصناع، بيوع الصرف.

بيع المساومة:المساومة مأخوذة من السوم، يقال: "سام البائع السلعة سوما" - من باب قال-: عرضها للبيع، وسامها المشترى واستامها: طلب بيعها. وفي الشرع: هو البيع الذي لا يظهر البائع فيه رأس ماله[61]. وهذا النوع من البيوع هو الأصل، وهو أشهر ما تعارف عليه الزنجباريون، في جميع الأماكن، من المحلات، والأسواق وغيرهما، ومختلف أنواع البضائع.

---

56) قابل الباحث الشيخ سلم غريب، إمام المسجد الجمعة مهوندى زنجبار، في 2025/3/12م، في ساعة 4:30 مساءً.

57) إبراهيم مصطفى وآخرون ـ **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، (79/1).

58) البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي(ت: 1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، ط: 1، 1418 هـ - 1997 م، دار الفكر، (5/3)، ومجموعة من المؤلفين،[**موسوعة فقه المعاملات**]، **فقه المعاملات**، ط: بدون، الناشر: بدون، (3/1).

59) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، **التعريفات**، مصدر سابق، ص 48.

60) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت : 852هـ)، **فتح الباري**، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مصدر سابق، (346/6).

61) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، مصدر سابق، (414/1).

بيع المرابحة:وهو في اللغة: مأخوذة من الربح، وهو النماء والزيادة، تقول: "ربح في تجارته": إذا أفضل فيها، وأربح فيها بالألف: أى صادف سوقا ذات ربح، وأربحت الرجل إرباحا: أعطيته ربحا[62]. واصطلاحا: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما[63].
والمرابحة من المعاملات التجارية القديمة عُرّفت في الشريعة الإسلامية منذ وقت نزول الوحي، ولكن استعمالات الزنجباريين بهذا المسمى أمر جديد، اشتهرت بنهوض البنوك الإسلامية.

البيع بالتقسيط:وهو في اللغة: مصدر قسّط - بتشديد السين المهملة- : من القسط، وهو النصيب، والجمع: أقساط، مثل: حمل وأحمال، وَقَسَّطَ الْخَرَاجَ تَقْسِيطًا إذا جعله أجزاء معلومة[64].
والبيع بالتقسيط اصطلاحا: تعجيل السلعة وتسليمها مع تأجيل الثمن كلّا أو جزءا، وتوفيته على دفعات متفرقة في أوقات متفرقة[65].
يقول الشنقيطي-رحمه الله -: "لو أنه اشترى منه بالتقسيط أو إلى أجل وزاد في القيمة فهذا لا بأس به؛ وذلك أولاً: لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[البقرة، الآية: 275] ، فإن بيع المؤجل قيمته ليست كالمعجل، وقد جعل الله لكل شيء قدراً، فإنك إذا بعت السيارة حاضرة قيمتها مائة ألف؛ لكن إذا بعتها إلى أجل تضررت بتأخر القيمة فجعلت القيمة المؤجلة غير القيمة المعجلة وزدت فلا بأس. أما حديث:
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) فإنه لا ينطبق على البيع بالتقسيط إلا في صورة واحدة وهي أن يقول له: أبيعك هذه السيارة بمائة ألف نقداً وبمائتي ألف إلى نهاية السنة، ويفترقا ولا يحددا، أما لو حدد أنه اشتراها حاضرة أو اشتراها إلى أجل فليست من بيعتين في بيعة، فإذا قال له: اشتريت بمائة بالتقسيط فقد تمت صفقة واحدة ولم تتم صفقتين"[66].
فهذا النوع من البيوع لا إشكال فيه كما أوضح ذلك بعض العلماء بقولهم: "وبيع الأجل، وبيع التقسيط فيه شبه إجماع عند العلماء على جوازه، وليس من بيعتين في بيعة، فهذا شيء، وبيع التقسيط شيءٌ آخر، ولا يكون بيع التقسيط من بيعتين في بيعة إلا إذا افترق المتعاقدان دون أن يحددا إحدى الصفقتين، أما إذا حددا هل هو بالنقد أو التقسيط فحينئذٍ لا إشكال[67].

بيع السلم:بيع السلم: هو بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد، وهو بيع الدين بالعين، فإن المُسْلَم فيه بمثابة المبيع وهو دين، ورأس المال بمثابة الثمن المسلم فهو عين[68].

---

62) المرجع السابق، (412/1).
63) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط: بدون، دار الفكر، (156/3).
64) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مصدر سابق، (503/2).
65) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، مصدر سابق، (482/1).
66) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار آل مزيد ، **شرح زاد المستقنع**، ط: بدون، مصدر الكتاب : دروس صوتية، موقع الشبكة الإسلامية، (157/5).
67) المرجع السابق، (158/5).
68) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، (401/3).

مشروعية بيع السلم: ثبت بيع السلم بنص من السنة النبوية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (مَن سَلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وأجلٍ مَعْلُومٍ أوْ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)[69].

وهذا النوع من البيوع لم يشتهر في عرف زنجبار مع أنه يُطبَّق في بعض السلع كالسيارات ونحوها، فإن بعض الناس يمارسونها عبر شبكة الانترنت، وفي الأسواق العالمية، وإن كان أصل شرعية بيع السلم في المجالات الزراعية كما ثبت في الحديث السابق.

هذه البيوع كلها بيوع شرعية ما تكامل فيها شروطها وأركانها، وهي مشهورة في عرف زنجبار، مع وجود ما نهى عنه الشرع، غير أنها معروفة في بعض الأماكن في زنجبار وأشهرها ما يلي:

1. أنْ يبيعَ على بيعِ أخيهِ، كأن يشتري رجل سلعة بعشرة وقبل إنهاء البيع يجيء آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بتسعة أو أقل مما اشتريت به، ومثله الشراء، كأن يقول لمن باع سلعة بعشرة أنا أشتريها منك بخمسة عشر ليترك الأول ويدفعها له، وهذا البيع والشراء حرام.[70] فقد روي البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لَا يَبِيْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ)[71].
2. النجشَ بأن يزيد في السلعة وهوَ غير راغبٍ فيها ليغرّ بها غيرَه. روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوْا...)[72].
3. الغش في كثير من السلع، في الأسواق وغيرها، فيخدع البائع بأن يضع الجيد في الظاهر ويخفي الرديئ - مالا يظهر. فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - مر بطعام وقد حسنه صاحبه ، فأدخل يده فيه ، فإذا طعام رديء فقال: (بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)[73]. وفي رواية، مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فإذا هو طعام مبلول فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا)[74].
4. الاحتكار: هو حبس الطعام للغلاء[75]. وهو أن يشتري البضائع التي تعتبر أقواتاً للناس من الأسواق، ولا سيما عند حاجة الناس إليها ، فيجمعها عنده ولا يظهرها، ليرتفع ثمنها أكثر فأكثر، فيبيعها شيئاً فشيئا

---

69) أخجه البخاري، باب السلم في كيل معلوم، وقم: (2239)، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، (1017/1).

70) مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، **الموسوعة الفقهية**، ط: بدون، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، 1433 هـ 2011م، (406/2)

71) أخرجه البخاري، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، رقم: (2139)، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع المسند الصحيح**، مصدر سابق، (69/3).

72) أخرجه البخاري، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، رقم: (2723)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: (3524).

73) أخرجه أحمد رقم: (5113)، انظر: الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (ت : 241هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، مصدر سابق، (50/2).

74) المصدر السابق،

75) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **كتاب التعريفات**، مصدر سابق، ص 11.

مستغلاً حاجة الناس [76]. وهذا كثير في عرف زنجبار، وهو تصرف حرام، لما رواه معمر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)[77].

فهذه من أمثلة الأفعال المحرمة التي يمارسها بعض التجار في أسواق زنجبار.

الخاتمة

أولا: النتائج

توصل الباحثان إلى النتائج التالية:

1. يطلق العرف في اللغة على تتابع الشيئ متصلا بعضه ببعض، وعلى السكون والطمأنينة، وفي الاصطلاح: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.
2. إن للعرف دورا مهما في تطبيق نصوص الشريعة ومرجعا في تفسير الكلام، وبيان المراد من الألفاظ.
3. يعتبر العرف من المصادر التبعية التي يعتمد عليها في بناء الأحكام، ولا سيما في مجال المعاملات والأحوال الشخصية.
4. ليس كل العادات والأعراف في زنجبار توافق الشريعة الإسلامية، بل إن بعضها تخالفها.
5. إن قاعدة العادة محكمة من أهم القواعد الفقهية الكلية، وتندرج تحتها كثير من القواعد والفروع الفقهية.

ثانيا: التوصيات

يوصي الباحثان:

1. أن توضع برامج للتوعية المختلفة في الإذاعة ووكالة الأنباء في مجالات العرف والعادة حتى تطبق الأمة الشريعة في فهمها صحيح.
2. على العلماء والأساتذة في المدارس أن يقوموا بدور مهم في إزالة الأعراف والعادات السيئة في المجتمعات المسلمة.
3. وعلى القضاة بصفة خاصة الاهتمام بالأعراف المقبولة في الشريعة حينما يفصلون في النزاعات.

المراجع والمصادر

1. ابن الموقت الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، (ت: 879هـ)، **التقرير والتحبير**، ط: 2، 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلمية.
2. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت : 852هـ)، **فتح الباري**، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط: بدون، دار الفكر.
3. الأزدي السِّجِستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: بدون، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
4. الأسمريُّ، القحْطانيّ، أبو مُحمَّدٍ، صالح بن مُحمَّد بن حسنٍ آل عُمَيِّر، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
5. الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب أبو القاسم، **مفردات ألفاظ القرآن** - نسخة محققة، ط: بدون، دار القلم - دمشق.

---

[76]) مُصطفى الخِنْ ومُصطفى البُغا، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، (42/6).

[77]) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، رقم: (4207) .

6. أفندي، علي حيدر خواجه أمين (ت: 1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط:1، 1411هـ - 1991م، دار الجيل.
7. آل بورنو الغزي، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد ، **مُوسُوعَة القَواعِد الفِقهِيَّة**، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
8. الآملي، أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر،ط:1، 1420 هـ - 2000م، مؤسسة الرسالة.
9. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم، ط: 2، 1384هـ - 1964 م، دار الكتب المصرية – القاهرة.
10. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع الصحيح المختصر**، ط: 3، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، 1407 – 1987.
11. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **صحيح البخاري**، ط: بدون، الناشر: بدون.
12. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا (ت: 1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط: 1، 1418 هـ - 1997 م، دار الفكر.
13. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط: 1، 1430 هـ - 2009م، بيت الأفكار الدولية.
14. الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت: 875هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، 1418 ه – 1997م، دار إحياء التراث العربي – بيروت
15. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ)، **كتاب التعريفات**، ط: 1، 1403هـ -1983م، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.
16. الجيدي، عمر بن عبد الكريم، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، ط: 1، 1402هـ - 1982م، الناشر، مطبعة فضالة المحمدية - المغرب.
17. الصردفي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر جمال الدين (ت: 792هـ)، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية – بيروت.
18. الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى، **كتاب الكليات** ، ط: بدون، مؤسسة الرسالة - 1419هـ - 1998م.
19. الكفوي، أبو البقاء الحنفي، أبو أيوب بن موسى(ت: 1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ط: بدون، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م.
20. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز(ت: 829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ط: 1، 1414هـ - 1994م، دار الخير – دمشق.
21. الخن مصطفى، البغى مصطفى والشرجي، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط: 4، 1413 هـ - 1992 م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
22. الخيط، د. عبد العزيز، **نظرية العرف**، ط: بدون، مكتبة الأقصى ، عمّان ، 1397 هـ / 1977 م.
23. الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط: بدون، دار الفكر.

24. الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: 1252هـ)، **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**، ط: 1، مركز أنوار العلماءالدولي للدراسات.
25. الزحيلي، الدكتور وهبة، **الوجيز في أصول الفقه**، ط: بدون، مكتبة إشاعت الإسلامية.
26. _____ **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ط: 4، دار الفكر - سوريَّة – دمشق.
27. الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط: 1، 1427 هـ - 2006 م، دار الفكر – دمشق.
28. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط: 2، 1420هـ - 2004م، دار القلم – دمشق.
29. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(ت: 538هـ)، **الكشاف** ، ط: بدون، الناشر: بدون.
30. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: 538هـ)، **أساس البلاغة**، ط: بدون، الناشر: بدون.
31. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **علم أصول القانون**، ط: بدون، فتح الله الياس نوري وأولاده بمصر 1354هـ - 1936م.
32. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قاعد وفروع الشافعية**، ط: بدون، مطبعة دارإحياء الكتب مصر – القاهر.
33. الشافعي المصري، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ت: 804هـ)، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط: 1، 1417 هـ - 1997 م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
34. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار آل مزيد ، **شرح زاد المستقنع**، ط: بدون، مصدر الكتاب : دروس صوتية، موقع الشبكة الإسلامية.
35. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط: بدون، دار الفكر – بيروت.
36. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: 241هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، ط: 1، 1419هـ - 1998 م، عالم الكتب – بيروت.
37. الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، **وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، ط: بدون الناشر: بدون.
38. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ط: بدون، دار الفضيلة.
39. العزازي، أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف، **تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة**، ط:1، 1432هـ - 2011م، دار ابن حزم – القاهرة.
40. الغزي، أبو الحارث، السيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آلبورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية**، ط: 4، 1416هـ - 1996م، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان.
41. بن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط: 2، 1420هـ - 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
42. الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: بدون، دار الفكر1399هـ - 1979م.
43. القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، (ت: 623هـ)، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، 1417 هـ - 1997م، دار الكتب العلمية - بيروت.

44. الكيرة، حسن، **أصول القانون**، ط: 2، دار المعارف – مصر، 1379هـ - 1960م،
45. محمد، عبد الله بن سعيد (ت: 1410هـ)، **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي**، ط: 3، 1410 هـ - 1989م، الناشر: بدون.
46. الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود(ت: 333هـ)، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
47. مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، **الموسوعة الفقهية**، ط: بدون، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، 1433 هـ 2011م.
48. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ط: بدون، المكتبة العلمية – بيروت.
49. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ط: 1، 1440هـ - 2019م، دار الغد الجديد.
50. الوكيل، شمس الدين، **الموجز في المدخل للقانون**، ط: بدون، الاسكندرية منشأة المعارف 1384هـ - 1965م.
51. committee W. Hendry, **Zanzibar. an accounts of its People**, Industries and History, The local of British Empire Exhibition, 1924.